

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.16
18 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال

حالة المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي ، اسبانيا* ، استراليا ، امستونيا* ، آيسلندا* ،
ايطاليا ، البرتغال* ، بلغاريا ، بولندا ، الجمهورية التشيكية* ،
الدانمرك* ، رومانيا ، سلوفاكيا* ، السويد* ، سويسرا* ، شيلي ،
فنلندا ، كوستاريكا ، لاتفيا* ، مدغشقر* ، النرويج* ، النمسا ،
نيكاراغوا* ، نيوزيلندا* ، هنغاريا ، هولندا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الاقليمية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وإلى قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلغان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1994/67) ،

وإذ تشير إلى أن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام قد دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بحقيقة أن عمليات التصديق على العهدين أو الانضمام اليهما في الآونة الأخيرة قد زادت مجموع عدد الدول الأطراف في كل منهما زيادة كبيرة بينما تلاحظ في الوقت نفسه أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم يصبح بعد طرفاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الخاتمة الناجحة التي انتهت إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا ، وإذ تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الدعوة إلى تعزيز ومواصلة تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تحث بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنضم إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الاعتراف المنصوص عليه في المادة ٤١ من هذا العهد ؛

٣ - تدعو الامين العام الى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم ما يلزم من خدمات الى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين ، بناء على طلبها ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك ؛

٥ - تشجع الدول على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تقوم بإبدائها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان ، وعلى أن تكون أي تحفظات تبديها مضافة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين ، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات غير متمشية مع هدف المعاهدة ذات الصلة ومقصدها ، أو أن تكون على نحو آخر منافية للقانون الدولي ؛

٦ - تشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تستعرض دورياً أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الخاصين بحقوق الإنسان بفرض سحبها ؛

٧ - تؤكد للدول الأطراف أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييد هذه الحقوق ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وضرورة أن توفر الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات وفي الوقت المناسب خلال حالات الطوارئ أيضاً ، حتى يمكن تقييم مبررات التدابير المتخذة في تلك الظروف ومدى ملاءمتها ؛

٨ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنائة التي تؤدي بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووظائفهما وترحب بالجهود التي تبذلها اللجنتان لتحسين أساليب عملهما وإيلاء الاهتمام الواجب لكفالة المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الإنسان ؛

٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان إحترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعداد التعليقات العامة على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتي يقضي بها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان كما تحثها على أن تستخدم في تقاريرها البيانات غير المجّعة المتعلقة بالجنسين ؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء اعتبار خاص ، لدى تنفيذ أحكام العهدين ، للتعليقات المبدأة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء أهمية خاصة لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني ، ولنشر المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير ، والتعليقات التي أبدتها هاتان اللجنتان في ختام نظرهما في التقارير ؛

١٤ - تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بغية تعريف عامة الجمهور بها على نحو أفضل ؛

١٥ - ترجو الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو تدريبية على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد هذه التقارير ، واستكشاف الامكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٦ - ترجو أيضا الامين العام تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإمكانيات اضافية حتى تستطيع القيام بفعالية وفي الوقت المناسب بمواجهة عبء العمل المتزايد الذي يقتضيه البروتوكول الاختياري الاول وكذلك الاجتماعات التي ستعقد طوال اسبوع واحد اضافي خلال عام ١٩٩٤ نتيجة امتداد الدورة ؛

١٧ - ترجو كذلك الامين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الحادية والخمسين ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات ؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنسب جدول الاعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .
